

128445 - لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة

السؤال

ما حكم الآتي : لو أن شخصاً توضأ ثم لبس الجوربين ثم انتقض وضوؤه فخلع الجوارب لبعض ثوانٍ ليضع بعض الكريمه على قدميه ثم لبس الجوربين مجدداً فهل يلزمه غسل قدميه من جديد إذا أعاد الوضوء ؟

الإجابة المفصلة

لا يصح المسح على الجوربين في الوضوء إلا لمن لبسهما على طهارة، وقد دلت على ذلك السنة النبوية الصحيحة .

روى البخاري (206) ومسلم (274) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كُثُرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حَقِيقَيْهِ فَقَالَ : (دَعْهُمَا ، فَإِلَيْيِ أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

ولفظ أبي داود (151) : (دع الخفين ؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهو ما طاهرتان) .

قال النووي :

"فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبِسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ" انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (1/174) :

"لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقْدُمِ الطَّهَارَةِ لِجَوازِ الْمَسْحِ خَلَافًا" انتهى .

وقال الإمام مالك رحمه الله :

"إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ" انتهى .

"الموطأ" (1/37).

قال في "المنتقي شرح الموطأ" (1/78) :

"وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّهُ إِذَا لَيْسَ خُفَّيْهِ بَعْدَ وُضُوئِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ خَلَعَهُمَا ثُمَّ لَبِسَهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ وَصَارَ لَإِسْلَامِهِمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَإِدْخَالُهُمَا فِي الْخُفَّ طَاهِرَتَيْنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ" انتهى .

وعلى هذا ؛ فمن خلع جوربين ثم أعاد لبسهما على غير طهارة ، فلا يجوز له المسح عليهما ، بل لابد من غسل الرجلين في الوضوء ، وكون مدة خلعهما كانت ثوانٍ يسيرة ، لا يختلف به الحكم ، لأنّه يصدق عليه أنه لبس الجوربين على غير طهارة ، فلا يجوز له المسح عليهم .

والله أعلم

ولمزيد الفائدة راجع السؤال رقم : [\(9640\)](#).